

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري
دائرة الملاحة البحرية - قسم الإجازات والملاحين

اسم المعاملة: إجازة تلميذ ضابط بحري، وضابط بحري ثالث، وثان، وأول، وربان ثان وأول.

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها.

١. إخراج قيد، صورتان مصدقتان من المختار، سجل عدلي، وشهادة صحية.
٢. صورة طبق الأصل رسمية ومصدقة عن الشهادة أو الإجازة البحرية التي يحملها من المعهد أو الكليات البحرية المعترف بها تبين الرتبة التي حصل عليها.
٣. صورة طبق الأصل عن الشهادة العلمية الأكاديمية وأعلى شهادة مدرسية يحملها.
٤. صورة مصدقة عن خدماته في البحر.

• آلية سير الملف، مدة إنجازه والرسم المتوجب.

آلية سير الملف	مدة إنجازه	الرسم المتوجب
<ul style="list-style-type: none">تقديم طلب خطى الى قلم المديرية، مؤرخ ، موقع من صاحب العلاقة .يعرض الطلب على المدير العام للنقل البري والبحري فيحيله الى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله الى قسم الملاحين والإجازات لتدقيقه ودراسته وإحالته الى لجنة المعاذلات.	٥ أيام على الأكثر	طبع مالي بقيمة ١٠٠٠ ل.ل. على الطلب
<ul style="list-style-type: none">لدى إستيفاء الشروط المطلوبة، يعد رئيس هذا القسم بطاقة الإجازة ويرفعها الى المدير العام للتوقيع بالسلسل الإداري.		ل.ل ٨٤,٠٠٠ وفقاً للجدول رقم ٩ من قانون موازنة ١٩٩٣